



قرار

بشأن تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثانية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2021

إن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على الدستور ولاسيما المادة 116 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437
(24 مارس 2016)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية،
ولا سيما المادة 57 منه؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولا سيما المادتين 6 و7 منه؛
قرر ما يلي:

مادة فريدة

يحدد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثانية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2021،
في يوم الثلاثاء 20 صفر 1443 (28 شتنبر 2021)، وفق جدول الأعمال المرفق بهذا القرار.

حرر بمقر المجلس بالرباط بتاريخ 14 صفر 1443 الموافق لـ (22 شتنبر 2021).

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي





جدول أعمال اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية

برسم الدورة شتنبر 2021

* * *

- (1) تمديد وتجديد تمديد حد سن تقاعد قضاة (الستة أشهر الأولى من سنة 2022)؛
- (2) تحديد مناصب للقضاة الذين تمت ترقية من درجة إلى درجة أعلى برسم سنة 2020؛
- (3) المتابعات التأديبية؛
- (4) طلبات التكليف في إطار الدورية عدد 21/30 وتاريخ 13 يونيو 2021؛
- (5) تعيين نواب المسؤولين القضائيين؛
- (6) تعيين قضاة للقيام ببعض المهام؛
- (7) تعيين قضاة بالمحكمة العسكرية برسم سنة 2022؛
- (8) مسؤوليات قضائية؛
- (9) قضايا مختلفة.

